

Distr.: General  
10 November 2009

## جمعية الدول الأطراف

ARABIC  
Original: English

## الدورة الثامنة

لاهاي

٢٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

## تقرير المحكمة عن الاستراتيجية المتصلة بالضحايا

## أولاً - مقدمة

١- ينشئ نظام روما الأساسي إطاراً للاعتراف بالضحايا على أنهم فاعلون في مخطط القضاء الدولي بقدر أكبر منه في ظل أي محكمة جنائية دولية سابقة. ومنذ إنشاء المحكمة، جرى تطوير هذا الإطار لجعل هذه التطلعات واقعاً مطبقاً. وقد حدث الآن أن الوحدات ذات الصلة التابعة لكل من مكتب المدعي العام وقلم المحكمة وأمانة الصندوق الاستئماني لضحايا ومكتب المستشار القانوني العام لضحايا ومكتب المستشار القانوني العام لشؤون الدفاع، مع ممثل لهيئة الرئاسة بصفة مراقب، قد التقوا الآن معاً لوضع رؤية واسعة مشتركة تتيح إطاراً مشتركاً وتكون بمثابة دليل لوضع الأهداف وخطط العمل المحددة. وقد جاءت استراتيجية المحكمة الجنائية الدولية المتصلة بالضحايا (الاستراتيجية) نتيجة لتلك العملية ولكن يُقصد بها أيضاً أن تتيح أساساً لمزيد من التطور في المستقبل.

٢- وقرار واضعي نظام روما الأساسي بالاعتراف بأهمية الضحايا يرجع في جذوره إلى فهم للأثر المدمر الذي يمكن أن تلحقه الجرائم بالضحايا والأشخاص القريبين منهم. وتشير ديباجة نظام روما الأساسي إلى أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الأخير ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة. وسلم واضعو هذا النظام الأساسي أيضاً بأن المشاركة الإيجابية مع الضحايا يمكن أن يكون لها أثر هام على كيفية معايشة الضحايا للعدالة وكيفية تصورهم لها ولذلك يمكن أن تُسهّم في عملية تعافيهم. ويُسهّم الضحايا أيضاً بمنظور فريد في العملية القضائية.

٣- وإحدى السمات الرئيسية للنظام المنشأ في نظام روما الأساسي تتمثل في التسليم بأن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها وظيفة عقابية فحسب بل لها أيضاً وظيفة تحقيق التعافي للضحايا. وتعكس هذه السمة توافق الآراء الدولي المتزايد على أن المشاركة وجبر الأضرار يؤديان دوراً هاماً في تحقيق العدالة للضحايا.

٤- وتعتبر الاستراتيجية عن طبيعة المحكمة بوصفها مؤسسة قضائية وعن المسؤوليات المختلفة لشبتي الأجهزة والهيئات التي تضمها. وترتكز الاستراتيجية أولاً وقبل كل شيء على الإطار القانوني للمحكمة وهي تأخذ في الاعتبار الأحكام القضائية الصادرة عنها. ومن المسلم به أن جوانب هامة من الإطار القانوني ما زالت تنتظر قراراً أو تفسيراً قضائياً، ولا تشكل الاستراتيجية مجالاً من الأحوال افتتاتاً على سلطات دوائر المحكمة في هذا الصدد.

٥- وتضم هذه الاستراتيجية عنصراً واحداً من عناصر التخطيط الاستراتيجي للمحكمة، وهي ستتطور على مر الوقت مع أخذ تخطيط المحكمة مستقبلاً في الحسبان. وقد استُمدت المبادئ والأهداف المعتمدة هنا من نظام روما الأساسي والصكوك القانونية الأخرى للمحكمة ومن الأهداف المعروضة في الخطة الاستراتيجية للمحكمة ومن العمليات الأخرى المستمدة منها، بما في ذلك العمليات المتعلقة بالتوعية، والتعاون، واستراتيجية الإدعاء وسياساته، والصندوق الاستئماني، والمعونة القضائية للضحايا.

٦- وترتكز الاستراتيجية أيضاً على صكوك دولية شكلت جزءاً من عملية استحداث نظام روما الأساسي. فهي تولي الاعتبار بوجه خاص 'إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة' الذي يدعو إلى معاملة الضحايا معاملةً تتسم بالشفقة وباحترام كرامتهم. كذلك فإنه يعتمد على 'مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحقوق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي' الذي يدعو إلى معاملة الضحايا بإنسانية وباحترام لكرامتهم وحقوقهم الإنسانية، وإلى اتخاذ تدابير ملائمة لضمان سلامتهم وصحتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم فضلاً عن سلامة أسرهم وصحتها البدنية والنفسية وخصوصيتها.

٧- وبينما توجد في بعض المجالات دروس مستخلصة من محاكم جنائية دولية أخرى، فإن الخصيصة المميزة للمحكمة - ألا وهي طبيعتها الدائمة، ونطاقها الذي يمكن أن يشمل العالم بأسره، وأخذها بقانون موضوعي جديد فيما يتصل بمشاركة الضحايا - تعني أنه لا توجد في مجالات أخرى سوى سوابق قليلة. وقد أتاحت أولى الحالات المعروضة على المحكمة أمثلة لمشاركة ملموسة من جانب الضحايا، تنطوي على الاحترام الكامل لمباشرة إجراءات قضائية تتسم بالإنصاف والسرعة. والتحدي الذي يواجه المحكمة في هذه المرحلة المبكرة هو تطبيق هذا الإطار الابتكاري في كل قضية بطريقة متسقة.

٨- ولغرض هذه الاستراتيجية، تعني 'الضحية' شخصاً طبيعياً عانى ضرراً نتيجة لارتكاب أي جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة، أو تعني في ظل ظروف معينة منظمة أو مؤسسة عانت ضرراً معيناً وقع لملكاتها، على النحو المعرف في المادة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وفي جميع الحالات، يأخذ هذا التعريف في الحسبان الأحكام السابقة الصادرة عن المحكمة فيما يتصل بفكرة "الضحية". بيد أن مصطلح "الضحية" قد يشير إلى أشخاص مختلفين في أوقات مختلفة، بالنظر إلى أن الضحايا المحددين يتفاعلون بطرق مختلفة مع الأجهزة المختلفة للمحكمة في المراحل المختلفة للإجراءات. وعلى سبيل المثال، يُستخدم هذا المصطلح لوصف الأشخاص الذين أرسلوا بلاغات/معلومات عن جرائم إلى مكتب المدعي العام، أو الأشخاص الذين سمحت لهم الدائرة المعنية في المحكمة بالمشاركة في الإجراءات أو الذين قدموا طلباً للمشاركة فيها، أو الأشخاص الذين يتلقون تعويضات نتيجةً لأمر صادر عن دائرة ابتدائية تابعة للمحكمة عقب صدور إدانة، أو الأشخاص الذين يحتاجون إلى تدابير محددة للحماية

أو إلى دعم نفسي - اجتماعي فيما يتصل مباشرةً بتمثيلهم أمام المحكمة. ومن المحتمل أيضاً أن يكون بعض الضحايا شهوداً في الدعوى. وثمة احتمال لأن يُمثل الضحايا أيضاً شخصياً أمام المحكمة. ويُستخدم هذا المصطلح أيضاً بمعنى أوسع ليصف من يستفيدون من المساعدة المقدمة من مشروع مدعوم من الصندوق الاستئماني للضحايا، أو أفراد مجتمع محلي متأثرين بالجرائم المرتكبة في سياق وضع معين أو حالة معينة والذين يجري نتيجةً لذلك شمولهم بأنشطة التوعية التي تقوم بها المحكمة.

٩- وينبغي للأجهزة والهيئات المختصة التابعة للمحكمة أن تأخذ احتياجات جميع هؤلاء الضحايا في الاعتبار. وقد سعت المحكمة وهي تضع وثيقة الاستراتيجية إلى التمييز بين الاستراتيجيات الموضوعية في المجالات الوظيفية المختلفة، حتى وإن كان كل من هذه المبادئ يرتبط بالمبادئ الأخرى ارتباطاً وثيقاً. ويتمثل أحد أهداف الاستراتيجية في ضمان الاتساق والتنسيق فيما بين الأجهزة والهيئات المختلفة التابعة للمحكمة والتي تتعامل مع الضحايا.

١٠- ومن المسلم به أنه ينبغي الحفاظ على توازن دقيق بين حقوق الضحايا وحقوق الدفاع. ومن الضروري التحلي باليقظة من جانب جميع أجهزة المحكمة بغية ضمان ذلك.

١١- ومن أجل ضمان نجاح هذه الاستراتيجية، التزمت جميع الأجهزة والهيئات ببيان ما يلي:

(أ) الإجراءات التي تتخذها، وتعتمدها، لتتخذها، لضمان الوفاء بمبادئ الإستراتيجية؛

(ب) الخطوات التي تتخذها لإبلاغ الضحايا بالمعايير والمستويات التي يمكنهم توقعها؛

(ج) تفاصيل الأساليب التي سيجري بواسطتها رصد تنفيذ الاستراتيجية والتقدم المحرز في هذا التنفيذ، بما في ذلك الرصد عن طريق وضع أهداف ومؤشرات قابلة للقياس والتماس تغذية مرتدة.

١٢- ومن المسلم به أن الطريقة التي يُعامل بها الضحايا من جانب موظفي المحكمة تتسم بالأهمية البالغة بالنسبة إليهم وبالنسبة إلى مشاعرهم بشأن عملية تحقيق العدالة أمام المحكمة. وسيكون على جميع أجهزة وهيئات المحكمة التي تتفاعل مع الضحايا أن تتخذ خطوات لضمان تلقي موظفيها تدريباً ملائماً يشمل التدريب على كيفية التعامل مع الضحايا ذوي الوضع الهش.

١٣- وتسلم الاستراتيجية بأن طائفةً واسعةً من الجهات الفاعلة، من بينها سلطات محلية ومنظمات غير حكومية ومنظمات مرتكزة على المجتمع المحلي ودول أطراف ومنظمات دولية، قد أدت دوراً مفيداً في زيادة الوعي باحتياجات الضحايا، وفي الاستجابة لهذه الاحتياجات. وتأخذ المحكمة في الحسبان أيضاً أعمال هذه الجهات صاحبة المصلحة وتسلم بأنها لا تعمل بمعزل عن الآخرين. فهي تسعى، حيثما أمكن ذلك، إلى اتباع نهج مشترك مع الجهات الفاعلة الأخرى. وستبحث المحكمة، وهي تفعل ذلك، عن الفرص التي تسمح بالنهوض بالمبادئ التي يقوم عليها نظام روما الأساسي على الصعيد المحلي، بما يتسق مع مبدأ التكاملية.

١٤- والفرضية الأساسية التي تقوم عليها هذه الاستراتيجية هي أن أي إجراء من إجراءات المحكمة ينبغي ألا يسبب ضرراً وأنه يجب معاملة كل فرد باحترام، على أن توضع في الاعتبار الأحكام القانونية القاضية بأنه يكون

على المحكمة، عند اتخاذ تدابير ملائمة لحماية سلامة الضحايا والشهود وصحتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، أن تراعي جميع العوامل الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة وطبيعة الجريمة، وخاصةً في الحالات التي تنطوي فيها الجريمة على عنف جنسي أو عنف موجه إلى نوع الجنس أو عنف ضد الأطفال دون أن يقتصر الأمر على هذه الحالات.

## ثانياً - المبادئ العامة

١٥ - المبادئ العامة التي تقوم عليها الاستراتيجية هي ما يلي:

- (أ) الاعتراف بأهمية الضحايا والحاجة إلى أخذ احتياجاتهم ومصالحهم في الحسبان؛
- (ب) الالتزام بالتواصل مع الضحايا من أجل تزويدهم بالمعلومات لكي يفهم هؤلاء على نطاق واسع ولاية المحكمة بشأن الضحايا وكذلك من أجل الاستماع إليهم؛
- (ج) الاعتراف بأنه ينبغي تمكين الضحايا من أن يكون لهم صوت في جميع مراحل الدعوى، رهناً باحترام حقوق الدفاع وإجراء محاكمة عادلة ونزيهة، تبدأ في مرحلة التحقيق الأولي وتسعى إلى إقرار تعويضات في حالة صدور إدانة؛
- (د) الالتزام بتزويد الضحايا بإمكانية الوصول إلى المحكمة على قدم المساواة وعلى نحو فعال، بما في ذلك تمثيل مصالحهم تمثيلاً فعالاً من جانب محامين مؤهلين؛
- (هـ) الالتزام بتمكين الضحايا من التفاعل مع المحكمة في ظل التمتع بأقصى قدر من الأمن، بما يتسق مع نظام روما الأساسي، ودون أن يعانون مزيداً من الضرر نتيجة لهذا التفاعل؛
- (و) الالتزام بالشفافية والوضوح في مباشرة علاقات مع أطراف ثالثة؛
- (ز) الالتزام بالعمل كعامل حفاز بغية تحسين أعمال حقوق ضحايا كل من الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب على نطاق العالم.

١٦ - ومن أجل تحقيق هذه المبادئ، تتألف استراتيجية المحكمة الجنائية الدولية المتصلة بالضحايا من الأهداف الستة الرئيسية التالية على صعيد السياسات.

### الهدف الأول:

ضمان إبلاغ جميع ضحايا أي وضع أو حالة ما يمكن أن تدخل ضمن ولاية المحكمة إبلاغاً واضحاً بدور المحكمة وأنشطتها القضائية، بما في ذلك إبلاغهم بمقهم في تقديم التماسات إلى المحكمة (أي الحق في تقديم معلومات إلى المدعي العام لتشكيل الأساس لتحقيق مجريه من تلقاء نفسه)، للمشاركة في الإجراءات القضائية أمام المحكمة أو في التماس جبر.

١٧- يرمي هذا الهدف إلى ضمان أن تتوفر لدى الضحايا المعلومات التي يحتاجون إليها في الوقت المناسب، بالمستوى المناسب من التفاصيل، وبالشكل المناسب لاحتياجاتهم. وسيتمكن ذلك من اتخاذ قرارات مستنيرة وملائمة. فجهود الإبلاغ لها تأثيرها على المواقف المتخذة بشأن التعاون مع المحكمة أو المشاركة في إجراءاتها وعلى الاهتمام بهذا التعاون أو هذه المشاركة.

١٨- ومن المسلم به أنه ليس جميع الضحايا يريدون الحصول على المستوى نفسه من المعلومات أو يريدون المشاركة في إجراءات المحكمة بالطريقة نفسها. فبعض الضحايا قد يرغبون فقط في الحصول على معلومات عامة، بينما قد تكون لدى آخرين الرغبة في المشاركة في أنشطة المحكمة على نحو أنشط، عن طريق القيام مثلاً بتقديم معلومات عن الجرائم، أو الشهادة بصفة شهود، أو المشاركة في الإجراءات، أو الاستفادة من المساعدة المقدمة من الصندوق الاستئماني. وينبغي إبلاغ الضحايا بما يمكنهم أن يتوقعوه، وبأشكال الدعم والحماية المتاحة لهم، وبالاختيارات المفتوحة أمامهم. وفي الحالات التي يشارك فيها الضحايا في الإجراءات، فإنه ينبغي إبقاؤهم على علم بالتطورات.

١٩- وترد بالتفصيل في الاستراتيجية، في الجزء الخاص بالتوعية، أنشطة التوعية التي تقوم بها المحكمة والموجهة إلى المجتمعات المتأثرة. وتهدف هذه الأنشطة إلى إيجاد مستوى من الوعي والفهم لولاية المحكمة وأنشطتها، وتشجيع الوصول إلى الإجراءات القضائية وفهم هذه الإجراءات. وأنشطة التوعية هذه تدعم أيضاً التوقعات الواقعية حول أعمال المحكمة وتولد مزيداً من المشاركة من جانب المجتمعات المحلية عن طريق تناول اهتماماتها والتصدي للتصورات الخاطئة. ويشكل الضحايا أحد الأطراف المستهدفة بأنشطة التوعية، وستجري مواصلة تطوير استراتيجيات وتنفيذها للوصول إلى الضحايا على وجه التحديد، والإبلاغ بالمعلومات الحديثة عن قرارات المحكمة المتعلقة بالضحايا على وجه التحديد. وتتولى وحدة التوعية التابعة لقسم الإعلام والوثائق في قلم المحكمة المسؤولية الرئيسية عن التوعية وهي ستشرك في ذلك الأجهزة والهيئات الأخرى التابعة للمحكمة.

٢٠- وفي ضوء حقيقة أن مكتب المدعي العام كثيراً ما يكون هو أول من يدخل في اتصالات مع الضحايا، فإن المدعي العام يؤدي دوراً في عملية التوعية وتُسند إليه واجبات معينة تهدف إلى ضمان أن تتاح للضحايا كل فرصة للمشاركة في الإجراءات.

٢١- كذلك فإن مكتب المستشار القانوني العام للضحايا ووحدة الضحايا والشهود وقسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم والصندوق الاستئماني للضحايا تدخل جميعها في اتصالات مع الضحايا أثناء الاضطلاع بولاياتها المحددة.

٢٢- والسماح الرئيسية لهدف المحكمة هذا فيما يتعلق بالاتصالات هي كما يلي:

(أ) الالتزام بأن يكون الاتصال في الاتجاهين؛ والقيام بأنشطة تفاعلية بغية الاستماع إلى الضحايا والاستجابة لما يقولونه، وأخذ شواغل الضحايا في الحسبان عند وضع السياسات؛

- (ب) ستُقدّم معلومات عامة عن المحكمة ومعلومات مواضيعية - الجرائم القائمة على نوع الجنس والمسائل المتعلقة بالأطفال- ومعلومات عن القضية المحددة؛
- (ج) تقدم معلومات تكون حديثة وملائمة لمرحلة الإجراءات وذات نوعية جيدة ووثيقة الصلة بالموضوع وتحقق التواصل بطريقة هادفة وتكون متاحة بمجموعة واسعة من الأشكال؛
- (د) ضمان اتساق الاتصال على امتداد الأجهزة والهيئات المختلفة التابعة للمحكمة؛
- (هـ) استحداث أدوات اتصال من أجل الضحايا تكون ملائمة لاحتياجاتهم وتُقدم في شكل يسهل استخدامه. وينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند إعداد هذه الأدوات اللغات التي يتكلمها الضحايا والعوامل الثقافية والاجتماعية والعوامل الأخرى ذات الصلة مثل مستويات التعليم ووسائل الاتصال المعتادة؛
- (و) ينبغي التماس آراء الضحايا وأخذها في الاعتبار عند وضع أدوات واستراتيجيات الاتصالات؛
- (ز) ينبغي أن توضع في الاعتبار في جميع الجهود المتعلقة بالاتصالات الحاجة إلى احترام سلامة الضحايا ورفاههم وكرامتهم وخصوصيتهم؛
- (ح) ينبغي وضع استراتيجيات محددة لضمان أن يشمل الاتصال مع الضحايا الفئات الضعيفة أو المهمشة المحددة وأن يكون ملائماً لها.

٢٣- وسيجري تدريب الموظفين ولكن من المسلم به أن الاتصالات مع الضحايا كثيراً ما تجري بالاشتراك مع وسطاء أقاموا بالفعل علاقات مع الضحايا. والمحكمة ملتزمة بضمان توفير التدريب والدعم للملتمين وإقامة علاقات تركز على تفاهمات واضحة وشفافة حول ما يُتوقع تحقيقه من كل طرف.

## الهدف ٢:

تمكين الضحايا من التفاعل مع المحكمة دون أن يعانون مزيداً من الضرر نتيجةً لهذا التفاعل، وهو ما يمكن تحقيقه بأمور منها اتخاذ تدابير حماية وترتيبات أمنية في جميع المراحل.

٢٤- يتضمن هذا الهدف عنصراً من عناصر استراتيجية المحكمة يرمي إلى "إرساء نظام يتصدى لجميع المخاطر الأمنية، والسعي الجاد إلى تحقيق أقصى قدر من الأمن لجميع المشاركين. بما يتفق مع نظام روما الأساسي" (الغاية الأولى، الهدف ٢ من الخطة الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية، ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦). وهو يهدف إلى تيسير الإجراءات القضائية وضمان إيجاد مستوى ملائم من الحماية للضحايا بخصوص اتصاهم مع المحكمة.

٢٥- ومن المهم التمكّن منذ البداية من إبلاغ الشهود الذين يكونون أيضاً ضحايا، وإبلاغ جميع المشاركين في الإجراءات، بطائفة تدابير الحماية الممكنة فضلاً عن الإجراءات ذات الصلة بها، إبلاغاً يتسم بالحياد الموضوعية. ومن الأمور الحاسمة الأهمية البناء على خبرة السنوات الأربع الأخيرة من أنشطة المحكمة، وهي الفترة التي تمكنت أثناءها المحكمة من التصدي للمخاطر التي تتهدد حياة الضحايا والشهود وسلامتهم. ويجب أن يظل أمن الضحايا

والشهود مكفولاً على نحو صارم على أن يوضع في الاعتبار أن حمايتهم ينبغي ألا تخل بحقوق الدفاع وبإجراء محاكمة عادلة ونزيهة وأن تكون متسقة مع كليهما.

٢٦- ويُعهد إلى المحكمة ككل بالمسؤولية عن اتخاذ التدابير الملائمة، بينما تُسند مسؤوليات محددة إلى وحدة الضحايا والشهود ومكتب المدعي العام ودوائر المحكمة.

٢٧- وجميع أجهزة المحكمة التي تتفاعل مع الضحايا ملزمة بوضع سياسات ملائمة وبضمان أن يتلقى الموظفون فضلاً عن المستشارين القانونيين الخارجيين التدريب أو الدعم الضروريين.

٢٨- وتحقيقاً لهذا الهدف، يجب أن تبدأ المسؤوليات من أول تفاعل مع الضحية، سواء كان ذلك في صورة أول اتصال من أحد المحققين مع شاهد محتمل أو في صورة تلقي طلب للمشاركة في الإجراءات القضائية. وتستمر هذه المسؤوليات طوال نظر الدعوى وبعد ذلك أيضاً، عند الضرورة، وهي تنطوي على القيام بأنشطة في الأماكن التي يوجد فيها الضحايا فضلاً عن مكان انعقاد المحكمة.

٢٩- وهذا لا يعني أن المجموعة الكاملة من تدابير الحماية ستكون ملائمة أو متاحة في كل حالة.

٣٠- والركن الركين والأهم لنهج المحكمة هو الوقاية وتخفيف المخاطر عن طريق الالتزام بالممارسات الجيدة والحفاظ على السرية. وسيكون على جميع الأجهزة والهيئات التي تتفاعل مع الضحايا أن تعتمد مبادئ توجيهية بشأن الممارسات الجيدة تهدف إلى الحد من تعرض الضحايا للخطر المادي عن طريق مباشرة الاتصال على نحو يقلل الخطورة إلى أدنى حد. وسيجري أيضاً تنفيذ سياسات المحكمة ومبادئها التوجيهية لضمان المحافظة على سرية وأمن المعلومات على نحو صارم. ويهدف مكتب المدعي العام إلى التقليل إلى أدنى حد من عدد الشهود المحتملين الذين يدخلون في اتصال مع المحكمة ومن ثم يتعرضون للمخاطر. وسيجري وضع استراتيجيات لضمان أن تكون الممارسات الجيدة أيضاً ماثلة في ذهن الأفراد الذين هم ليسوا من موظفي المحكمة ولكن يكون لديهم اتصال بالضحايا أو تكون لديهم معلومات تتعلق بالضحايا، مثل الممثلين القانونيين أو الوسطاء.

٣١- والتدابير الحمائية الإجرائية هي مجموعة هامة أخرى من الأدوات المتاحة للمحكمة لتجنب تعريض الضحايا للخطر. فهذه هي تدابير يمكن لإحدى الدوائر أن تأمر بها عندما يكون ذلك ملائماً مثل تحرير الوثائق، أو شطب معلومات من السجلات العامة، أو تقديم شهادة عن طريق استعمال وسائل إلكترونية أو وسائل خاصة أخرى (مثل تنكير الوجه أو الصوت)، وإمكانية الأمر بعقد جلسات مغلقة. وينبغي أن تبقى جميع أجهزة المحكمة متيقظة بغية ضمان استعمال هذه التدابير عند الضرورة مع ضمان احترام حقوق الدفاع في جميع الأوقات والحاجة إلى إجراء محاكمة عادلة.

٣٢- وعلى الرغم من بذل كل جهد لتجنب تعريض الضحايا للمخاطر، يجب على المحكمة أن تكون مستعدة للاستجابة في الحالات التي يتعرض فيها الضحايا لتهديدات تمس سلامتهم نتيجة لوضعهم أمام المحكمة. وفي الحالات التي يتعرض فيها للخطر الشهود أو الضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يواجهون مخاطر بسبب الشهادة

التي أدلى بها هؤلاء الشهود، يكون على المحكمة أن تنفذ تدابير حمائية وترتيبات أمنية عن طريق وحدة الضحايا والشهود.

٣٣- و تشمل السمات الرئيسية لنهج المحكمة بشأن الحماية على ما يلي:

- (أ) إبلاغ الضحايا في مرحلة مبكرة بالتدابير والإجراءات المتعلقة بالحماية؛
- (ب) تحديد هوية الضحايا الذين يواجهون مخاطر بسبب تفاعلهم مع المحكمة وتحديد أنسب الإجراءات التي يتعين اتخاذها في ظل حالة بعينها؛
- (ج) التحديد الواضح للمتطلبات المتعلقة بأهلية الاستفادة من تدابير الحماية وإمكانية توفيرها عملياً وإجراءات توفيرها؛
- (د) لا بد عند توفير الحماية للضحايا من أن تسعى المحكمة جاهدةً إلى تنفيذ أكثر التدابير فعاليةً بما يتسق مع نظام روما الأساسي على نحو لا يسبب إرباكاً للأشخاص المشمولين بالحماية إلا بأقل قدر ممكن وينبغي ألا تؤثر هذه التدابير على سلامتهم.

٣٥- ومن المسلم به أن من الضروري أن تعمل المحكمة مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الخارجية الأخرى وأن تعتمد عليها في ضمان توفير الحماية للضحايا. فلا بد من تعاون الدول، وتعرض في وثيقة مستقلة الاستراتيجيات المتبعة في هذا الصدد. وسيجري وضع خطط وتنفيذها من أجل ضمان الحصول على تعاون المنظمات الدولية.

### الهدف ٣:

تقديم الدعم والمساعدة إلى الضحايا من أجل ضمان سلامتهم النفسية والبدنية ورفاههم، وضمان احترام كرامتهم وخصوصيتهم، والحيلولة دون أن يعانون مزيداً من الضرر نتيجة لتفاعلهم مع المحكمة.

٣٦- يرمي هذا الهدف إلى تيسير الإجراءات القضائية وضمان أن تتاح للضحايا إمكانية الحصول على الدعم اللائم مما ينتج عنه شعورهم بأنهم مدعومون طوال هذه الإجراءات وبعد ذلك عند الضرورة.

٣٧- وينبغي أن يتسم أي اتصال مع الضحايا بالشفقة والاحترام، مهما كان الاتصال قصيراً. ولذلك سيقدم إلى جميع الموظفين الذين يدخلون في اتصال مع الضحايا تدريب على الوعي بالضحايا بغية ضمان إيجاد مستويات عالية في هذا الصدد، وسيجري بذل جهود لنقل الممارسات الجيدة إلى الممثلين القانونيين والوسطاء وغيرهم من الأشخاص الذين يتفاعلون مع الضحايا فيما يتصل بالإجراءات القضائية أمام المحكمة.

٣٨- ويجب أن تدار بحرص المقابلات التي تُجرى بين الضحايا والمحققين وأي تفاعلات أخرى بين الضحايا وموظفي المحكمة من أجل تجنب إعادة المعاناة من الصدمة النفسية أو أي مشاكل أخرى. وسيجري مكتب المدعي العام تقييمات قبل إجراء مقابلات مع الشهود ذوي الوضع الهش لتحديد ما إذا كانوا قادرين بدنياً ونفسياً على تحمل المقابلة، كما سيكفل المكتب توافر خبير نفسي - اجتماعي في حالة إذا ما لزم التدخل. وسيقوم أيضاً مكتب



المدعي العام، وهو والأجهزة والهيئات الأخرى المختصة التابعة للمحكمة، بضمان أن يتلقى موظفوها تدريباً بشأن الأساليب التي تُتبع عند إجراء مقابلات مع الأطفال وضحايا العنف الجنسي. ويجري أيضاً في هذا الصدد الاستعانة بمستشارين خارجيين يتفاعلون مع الضحايا.

٣٩- ويظل وضع الضحايا هشاً بعد إجراء المقابلات معهم، ويمكن أن تمر شهور أو سنوات كثيرة قبل أن يمكن للشخص الضحية المثلث فعلاً أمام المحكمة. وستكفل وحدة الضحايا والشهود وجود آليات، بما يتماشى مع معايير واضحة وشفافة ومتسقة، للاستجابة لطلبات الحصول على الدعم أو المساعدة، بما في ذلك المساندة أو المشورة الطبية والنفسية. وتهدف عمليات التدخل هذه إلى تيسير مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية أمام المحكمة.

٤٠- ومن المسلم به أنه يمكن عمل الكثير للحد من التوتر الذي يعانيه الضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة لتقديم أدلة أو للمشاركة في الإجراءات القضائية.

٤١- و عن طريق العناية بالترتيبات، يمكن أيضاً الحد من التوتر وتيسير المشاركة. فعند وضع ترتيبات النقل والإعاشة وعند توفير الرعاية للضحايا أثناء وجودهم في لاهاي أو في الأماكن التي تباشر فيها الإجراءات، سيجري الحرص على جعلهم يشعرون بالراحة وعلى تزويدهم بأي دعم قد يحتاجون إليه. وستجري مساعدة الضحايا على فهم الإجراءات القضائية وفهم دورهم، بما في ذلك تقديم شروح إليهم عما يمكن أن يتوقعوه أثناء تقديمهم الأدلة.

٤٢- وتشتمل السمات الرئيسية لعملية تقديم الدعم إلى الضحايا على ما يلي:

(أ) تعيين موظفين ذوي خبرة فنية مناسبة، تتضمن خبرة تتصل بجرائم العنف الجنسي والجرائم التي تنطوي على أطفال، وتقديم التدريب الملائم إلى الموظفين؛

(ب) تحديد احتياجات الضحايا، بما في ذلك تحديد احتياجات ذوي الوضع الهش بصورة خاصة، وتيسير الحصول على الخدمات الملائمة؛

(ج) إيجاد فهم دقيق للسياق الثقافي المعني من أجل تحديد أشكال الدعم المناسبة؛

(د) تقديم معلومات إلى الضحايا عن الدعم المتاح؛

(هـ) وضع بروتوكولات واضحة فيما يتعلق بتزويد الضحايا بالدعم، ومعايير واضحة لتحديد تدابير الدعم الذي يُقدَّم في كل مرحلة؛

(و) السعي إلى الحد من التوتر ومن معاناة وضع الضحية مرة ثانية نتيجةً للمشاركة في الإجراءات القضائية للمحكمة، مع التسليم في الوقت نفسه بأن بعض الضحايا قد يكونون عرضةً بشكل خاص للمعاناة من الكرب؛

(ز) استحداث آليات لمراقبة الجودة بغية ضمان أن يعامل الضحايا بمهنية واحترام وأن يتلقوا المساعدة التي يحتاجون إليها؛

(ح) التماس تغذية مرتدة من الضحايا وممثلهم والاستجابة لها، بغية ضمان أن تكون الخدمات المقدمة انعكاساً لاحتياجاتهم.

٤٣- ستبذل المحكمة كل جهد لضمان أن أي دعم يُقدّم إلى الضحايا سيستمر حتى بعد نهاية الدعوى. وسيجري التماس التعاون من مراكز للمشورة وإعادة التأهيل ومن منظمات محلية ودولية تتعامل مع الضحايا.

#### الهدف ٤:

ضمان أن تكون للضحايا القدرة على ممارسة حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة كاملة بطريقة تراعي حقوقهم ومصالحهم وتتسق مع حقوق الدفاع والحاجة إلى ضمان إجراء محاكمة عادلة.

٤٤- بإتاحة الفرصة للضحايا للتعبير عن آرائهم وشواغلهم، وتمكينهم من أن يكونوا جزءاً من عملية تحقيق العدالة وبضمان إيلاء الاعتبار لمعاناتهم، يُؤمل أن تصبح لديهم الثقة في عملية تحقيق العدالة وأن يعتبروها وثيقة الصلة بوجودهم اليومي وليست شيئاً فنياً بعيداً عنهم ولا صلة له بهم. ومن المسلم به أن مشاركة الضحايا ستسهم في عملية تحقيق العدالة في المحكمة وستجعل الإجراءات القضائية أكثر مراعاة لوضع الضحايا.

٤٥- ومشاركة الضحايا هي حق قانوني وليست امتيازاً يُمنح. وبينما قد يختلف التنفيذ تبعاً للظروف المحددة القائمة، على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي والقواعد، فإن مما يتسم بأهمية حاسمة البناء على خبرة السنوات الأربع الأخيرة من أنشطة المحكمة في هذا الصدد وتناول المسائل المتصلة بمشاركة الضحايا تناولاً واضحاً ومتسقاً وثابتاً.

٤٦- وتسلم المحكمة بالأشكال الكثيرة التي يمكن أن تتخذها مشاركة الضحايا ابتداءً من تقديم التماس إلى المحكمة أو التطوع بمعلومات إلى تقديم طلب للتمتع بوضع المشارك، وهي تسلم بالتحديات التي ينطوي عليها ضمان تحقيق المشاركة الفعالة. وإذا ما كان لحقوق الضحايا أن تكون فعالة، فإنه يجب أولاً أن يكون الضحايا على علم بحقوقهم في المشاركة لكي يستطيعوا اتخاذ قرارات مستنيرة بخصوص ما إذا كانوا سيمارسون هذا الحق وكيف يمارسونه، ويجب مساعدتهم في تقديم طلبات للمشاركة طوال كامل العملية إذا أرادوا أن يفعلوا ذلك. وتسلم المحكمة بأنه يمكن تنفيذ ذلك بأقصى قدر من الفعالية في إطار شراكة مع الأفراد القريبين من الضحايا والمنظمات القريبة منهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستحدد المحكمة التدريب والدعم المطلوبين وتقديمهما إلى الوسطاء الذين يقررون مساعدة الضحايا فيما يتصل بمشاركتهم في الإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. وسيتيح قلم المحكمة نماذج طلبات قياسية تتسم بأنها يسهل استعمالها من جانب الضحايا ويمكن أن تتيح لدوائر المحكمة المعلومات التي تحتاج إليها. وسيعاون قلم المحكمة مع الوسطاء والممثلين القانونيين لضمان أن يقدم الضحايا معلومات كاملة بغية تمكين الدوائر المعنية من النظر في طلباتهم على نحو سليم.

٤٧- وإيجاد نظام مشاركة فعال يتطلب وجود نظم ذات كفاءة لتمكين المحكمة من إدارة الطلبات الواردة ومعالجتها. وسيقوم قلم المحكمة، الذي أُسندت إليه المسؤولية عن ذلك، بإنشاء وتنفيذ نظم قادرة على تلقي

الطلبات من الضحايا في الميدان ومعالجة أعداد يمكن أن تكون كبيرة من الطلبات مع المحافظة في الوقت نفسه على الجودة والدقة، وتلبية المطالب التي تفرضها وتيرة الإجراءات القضائية، والمحافظة على السرية، وتقديم أي دعم تطلبه دوائر المحكمة لتمكينها من البت في الطلبات.

٤٨- وإذا كان لمشاركة الضحايا أن تكون ذات معنى بالنسبة إليهم، فمن المهم تقييم الخبرة المتعلقة بهذه المشاركة لكي يمكن إجراء التعديلات الضرورية في سياسات المحكمة ونهجها. وتحقيقاً لذلك، سيجري وضع برامج لتقييم مدى رضا الضحايا عن الخبرة المتعلقة بمشاركتهم في الإجراءات القضائية.

٤٩- وتشتمل السمات الرئيسية لضمان حق الضحايا في المشاركة في الإجراءات القضائية على ما يلي:

(أ) أداء المهام في الوقت المحدد لضمان أن يمكن للضحايا تقديم طلبات وأن يجري النظر في طلباتهم بغية مجارة وتيرة الإجراءات القضائية؛

(ب) وضع استراتيجيات لضمان سرية المعلومات والحاجة إلى احترام سلامة الضحايا ورفاههم وكرامتهم وخصوصيتهم؛

(ج) سيجري وضع استراتيجيات محددة فيما يتصل بالضحايا ذوي الوضع الهش أو الضحايا المهمشين.

#### الهدف ٥:

ضمان تمكن أكبر عدد ممكن من الضحايا من ممارسة حقوقهم فيما يتعلق بجبر الأضرار والإفادة من المساعدة.

٥٠- ينطوي هذا الحق على قيام المحكمة، في الوقت المناسب، بوضع مبادئ بخصوص جبر الأضرار المنصوص عليه في المادة ٧٥ (١) من نظام روما الأساسي تعطي مفعولاً لهذا الحق.

٥١- وسيجري بذل كل جهد لضمان أن يكون جبر أضرار الضحايا ذا معنى لهم. وتحقيقاً لذلك، فمن المسلم به أنه ليس جميع الضحايا يريدون الأشياء نفسها، ولذا يجب بذل جهود للتأكد من أنسب شكل من أشكال الجبر في كل حالة بعينها، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وهذا يشمل إجراء مشاورات مع الضحايا والحرص على تجنب نشوء تأثير سلبي، فضلاً عن بذل جهود للإفادة من أقصى تأثير ممكن لولاية المحكمة بخصوص جبر الأضرار.

٥٢- وعندما تصدر المحكمة أحكاماً بجبر الأضرار، يكون من المهم التعريف بهذه الأحكام على أوسع نطاق ممكن. وسيؤكد قلم المحكمة من أنه مستعد للإعلان والنشر عن الدعاوى والأحكام الخاصة بجبر الأضرار.

٥٣- وسيعتمد مدى فعالية الإجراء الذي تتخذه المحكمة بشأن جبر الأضرار على مدى توافر الأصول المالية. وهذا يتطلب من دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا بذل جهود في هذا الصدد. وهذه الجهود يمكن أن تشمل تحديد الأصول الخاصة بالمتهمين والتماس تعاون الدول في اقتفاء أثرها

وتجديدها ومصادرتها وفي تنفيذ الأوامر التي تصدر بجر الأضرار. وسيقوم مكتب المدعي العام بإيلاء اهتمام خاص للتحقيق في الأصول المالية واقتفاء أثرها كجزء من إجراءات التحقيق التي يتولاها. أما الصندوق الاستئماني للضحايا فهو مسؤول عن ضمان توافر التبرعات للوفاء بالأحكام القضائية المتعلقة بجر الأضرار في الحالات التي لا توجد فيها أصول كافية لدى المتهم/المتهمين. ثم سيقوم الصندوق بإعداد خطط تنفيذية من أجل تنفيذ أحكام الجبر، إذا طلبت إحدى دوائر المحكمة منه ذلك.

٥٤- وقد أُسندت إلى الصندوق الاستئماني للضحايا ولاية إضافية تتمثل في استخدام الموارد لإفادة ضحايا الجرائم وأسرههم، خارج سياق قضية بعينها. وسيقوم الصندوق، بتوجيه من مجلس إدارته، بالدفاع عن أضعف ضحايا الجرائم الداخلة ضمن ولاية المحكمة وبمساعدهم.

٥٥- وتشتمل السمات الرئيسية لنهج المحكمة بشأن تقديم المساعدة وجر الأضرار على ما يلي:

(أ) العمل في إطار شراكة قوية مع الشركاء على مستوى القاعدة الشعبية (المنظمات غير الحكومية المحلية، والقادة التقليديون/الدينيون، والسلطات المحلية، وبصورة خاصة الضحايا أنفسهم) لضمان أن تكون المساعدة وعمليات جبر الأضرار ملائمة ثقافياً وذات معنى؛

(ب) وجود موظفين ميدانيين في المجتمعات المحلية لضمان تقديم الدعم الفني والقيام بالرصد وتقييم المشاريع بشكل مناسب؛

(ج) مساعدة الضحايا على 'مساعدة أنفسهم' عن طريق تمكينهم من الاضطلاع بأنشطة إعادة التأهيل المطلوبة لمعاونتهم على أن يستعيدوا، بالقدر الممكن، الحياة التي كانوا يعيشونها أو التي كانوا سيعيشونها لو لم يقعوا ضحية للجرائم المشمولة بولاية المحكمة الجنائية الدولية؛

(د) تعبئة جهود الضحايا مع التركيز بشكل محدد على أضعف فئاتهم من أجل تقديم المساعدة إليهم وتشجيع مبادرات المساعدة الذاتية؛

(هـ) العمل مع المجتمعات المحلية، مع التصميم على إيجاد مشاركة مختلطة من جانب الأسر والمجتمعات المحلية إلى جانب الضحايا في جهود إعادة التأهيل على مستوى المجتمع المحلي.

الهدف ٦:

ضمان حصول الضحايا على تمثيل قانوني مرتفع الجودة أمام المحكمة.

٥٦- من أجل مساعدة الضحايا على ممارسة حقوقهم بموجب نظام روما الأساسي ممارسةً كاملةً، فإنه يجب أن يتلقوا مساعدة في حوض تعقيدات العملية القانونية التي تباشر أمام المحكمة. ذلك أن المسافة بين المحكمة وأماكن وجود الضحايا وأعداد الضحايا الذين قد يرغبون في المشاركة أو في التماس جبر لأضرارهم هما أمران يعنيان أيضاً أن مصالحهم يمكن تمثيلها على أفضل نحو ممكن عن طريق ممثلين قانونيين.

٥٧- من المهم أيضاً بالنسبة إلى كثير من الضحايا أن يكون لديهم محام من اختيارهم أو على الأقل من مجتمعهم المحلي أو بلدهم هم لكي يمثلهم بالنظر إلى معرفته بالسياق الذي ارتكبت فيه الجرائم والأوضاع التي يعيشون فيها. ومن المهم أيضاً استمرار مشاركة محامين مؤهلين من حول العالم بغية الترويج لنظام روما الأساسي على الصعيد الوطني ومن ثم الترويج لمبدأ التكاملية.

٥٨- وسيُزوّد الممثلون القانونيون للضحايا بالدعم الإداري واللوجستي الذي يحتاجون إليه للقيام بمهامهم، بما في ذلك تسهيلات المكاتب في مقر المحكمة، والوصول إلى النظم الإلكترونية التي تستخدمها المحكمة والتدريب عليها، وتقديم الدعم فيما يتعلق بالاتصال بموكليهم في الميدان.

٥٩- وسيجري أيضاً تزويد الممثلين القانونيين بالدعم القانوني. فستحافظ المحكمة على مكتب المستشار القانوني العام للضحايا بغية تقديم الدعم والمساعدة القانونيين إلى الممثلين القانونيين للضحايا وإلى الضحايا أنفسهم. وسيتمكن هذا المكتب من البناء على خبرة فنية لديه في مجال القانون والممارسة المعمول بهما في المحكمة ومن تقديم بحوث قانونية متخصصة وأشكال أخرى من الدعم. وستسعى المحكمة إلى ضمان أن يكون كل ضحية من الضحايا ممثلاً في الإجراءات القضائية التي تباشر أمام المحكمة.

٦٠- وثمة عنصر آخر لا بد منه لضمان المساواة بين الضحايا في التمثيل القانوني هو المعونة القضائية. وسيقوم قلم المحكمة، بالتشاور مع دوائر المحكمة، بإدارة مخطط المعونة القضائية بطريقة تسمح بالمرونة وتكون موضوعية خصيصاً تبعاً للاحتياجات المحددة للتمثيل القانوني للضحايا. ويجب أن تعبر المعونة القضائية عن طرائق المشاركة وجبر الأضرار على النحو الذي تقرره دوائر المحكمة. كذلك فإنها يجب أن تسمح بالاتصال بين الممثلين القانونيين وموكليهم بطريقة منتظمة وفعالة. ومن المسلم به أن مخطط المعونة القضائية لدى المحكمة قد لا يتمكن فعلاً من تغطية جميع جوانب المساعدة القضائية المقدمة إلى الضحايا، وخاصة في المراحل الأولى أثناء قيامهم بملء طلباتهم. وستكون المحكمة مستعدة لبحث خيارات للمساعدة في ضمان تقديم المساعدة القضائية إلى الضحايا عند عدم توافر هذه المعونة القضائية.

٦١- ويمكن توقع أن يتصل كثير من الضحايا بالمحكمة دون وجود ممثل قانوني. وعندما يحدث ذلك، فسيقوم بتمثيلهم مكتب المستشار القانوني العام للدفاع أو ستساعدهم المحكمة على اختيار محام، وذلك كله رهنا بصدور قرارات قضائية في هذا الصدد.

٦٢- وتنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه في حالة وجود عدد من الضحايا، يجوز لدائرة المحكمة أن تطلب منهم اختيار ممثل قانوني مشترك من أجل ضمان كفاءة الإجراءات القضائية في الوقت الذي تُؤخذ فيه في الحسبان الحاجة إلى تجنب أي تضارب في المصلحة. وعند المساعدة على تنظيم التمثيل القانوني المشترك، سيجري بذل كل جهد للتأكد من آراء الضحايا ومصالحهم واحترام هذه الآراء والمصالح.

**ثالثاً - التنسيق والرصد**

٦٣ - يقوم الفريق العامل الداخلي المعني بالضحايا بوضع مؤشرات وأدوات تقييم من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، على أن تُؤخذ في الحسبان المهام والالتزامات المختلفة لأجهزة المحكمة المختلفة. وبعد أن حددت المحكمة أهدافها وغاياتها، فإنها ستواصل استعراض وزيادة تطوير الاستراتيجية في معرض رصدها وتقييمها للنتائج المتحققة من الاستراتيجية القائمة. ولهذا السبب، ففي الوقت الذي تتطور فيه المحكمة فإنها ستطوّر على نحو تدريجي طرماً أفضل لرصد وقياس التقدم وستقدم تقارير عن ذلك إلى الدول الأطراف بصورة دورية.

--- 0 ---